

(2010/12)

(99/91)

(98/47)

(2001/3) بتحديد رسوم الدّ

وزارة المالية بتاريخ 2010/8/18

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

: تحدد رسوم الدعاوى والطلبات التي تقدم إلى محكمة القضاء الإداري
لما يلي :

1 : رسم ثابت مقداره (5) خمسة ريالاً عمانيّة عن الدعاوى والطلبات
الآتية :

1- الدعاوى التي يقدمها الموظفون العموميون وذوو الشأن بمراجعة
القرارات الإدارية .

2- الدعاوى الخاصة بالرواتب والمعاشات والمكافآت وما في حكمها
المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم .

3 - يذ القرارات المطعون فيها .

4 - طلبات وقف تنفيذ الأحكام .

5 -

6 - طلبات الأوامر على العرائض والتظلم منها .

ثانياً : (15) خمسة عشر ريالاً عمانيّاً عن الدعاوى والطلبات
الآتية:

1- تفسير ا .

2- الدعاوى والطعون والطلبات المتعلقة بمسائل التحكيم في العقود الإدارية .

3- دعاوى البطلان الأصلية .

4- الغير قابلة للتقدير .

: (2%) من قيمة التعويض وبالعقود

الإدارية وغيرها من الدعاوى مقدرة القيمة بحدّ أدنى مقداره (15) خمسة
عشر ريالاً عمانيّاً (1500) ريال عمانيّ .

وتقدر قيمة الدعوى في هذه الحالة بقيمة المبالغ المطالب بها أو المتعاقد
عليه .

المادة الثانية : يحدد رسم ثابت عند الطعن في الأحكام بطريق الاستئناف أو بالتماس
(10) عشرة ريالاً عمانيّاً عن الدعاوى والطلبات

المنصوص عليها في البندين أولاً وثانياً من المادة ، من هذا القرار
(50) خمسين ريالاً عمانياً عن الدعاوى المنصوص عليها في البند
المشار إليها والتي لا تتجاوز قيمتها (6000) ستة
ريال ، أما إذا تجاوزت تلك القيمة فيكون الرسم المستحق على كل منها
(100) مائة ريال عماني.

: من المنصوص عليها في
من هذا القرار استحق رسم مستقل عن كل طلب ويستحق
أقيم
واتحدت مراكزهم القانونية اختلفت مراكزهم القانونية أو
ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة فيقدر الرسم عن

: السادسة من هذا القرار ، تحصل كامل
مقدماً عند تقديمه إلى
المحكمة ، وإذا تعذر أداء الرسم كله أو بعضه في حينه لأي سبب من
الأسباب يستوفى بعد ذلك قبل موعد الجلسة الأولى، فإذا تبين في هذه
منح ذو الشأن مهلة لأدائه ، فإن لم يتم
بالسداد خلال المهلة المحددة بدون عذر مقبول يستبعد نظر الدعوى

ويسري حكم هذه المادة على الطلبات المعدلة أثناء نظر الدعوى في
جميع الأحوال يحدد مقدار الـ على أساس الطلبات الختامية .

: كلها لطلباتهم بتفسيدها

المادة السادسة : يكون إعفاء الخصم المعسر من الرسوم القضائية المقررة طبقاً
لقواعد والإجراءات الآتية :

- 1 - يقدم طلب الإعفاء إلى أمانة سر المحكمة مرفقاً بعريضة الدعوى أو
إلى رئيس الدائرة أثناء نظر الدعوى في الحالات التي تقتضي
ذلك ، على أنه يجب أن يشتمل الطلب على تبررات الإعفاء من الرسوم
بيان بالمستندات والشهادات الرسمية التي تثبت إعساره مع إرفاقها به .
- 2 - ر المحكمة قيد الطلب في السجل المعد لذلك ، أما إذا قدم
أثناء نظر الدعوى فيتم إثبات ذلك في محضر الجلسة .
- 3 - خلال مدة لا تتجاوز الجلسة
الأولى إذا قدم مع عريضة الدعوى أو الطعن ، ولا تتجاوز الجلسة التالية
للجلسة التي قدم فيها أثناء يكون قرار الصادر في
هذا الشأن غير قابل للطعن .
وفي جميع الأحوال فإنه إذا قدم طلب الإعفاء أمام الدائرة الابتدائية فإن

أثر قرار الفصل فيه بالموافقة أو الرفض ينصرف إلى الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر ، ما لم يتبين للمحكمة زوال حالة إعسار مقدم

4 - ، فعليها منح مقدم الطلب مهلة
م واتخاذ ما يلزم للسير في نظر الدعوى ، فإذا لم يتم سداد
الرسم خلال المهلة المحددة تسري في هذه الحالة أحكام المادة الرابعة
من هذا القرار .

5 - يجوز للدائرة التي إعفاء الخصم المعسر الرجوع عن قرارها
تبيين لها زوال حالة إعساره

6 - إذا صدر الحكم لصالح من تقرر إعفاؤه فيلزم خصمه بالرسوم
والمصاريف التي أعفي دفعها ، أما إذا حكم عليه في الدعوى فيرجع
عليه بالرسوم والمصاريف إذا ثبت زوال حالة إعساره .

: فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار يطبق في شأن رسوم
أحكام المنصوص عليها في قانون
الإجراءات المدنية والتجارية لقرارات واللوائح ذات الصلة ، وذلك كله
فيما لا يتعارض مع طبيعة الخصومة الإدارية .

: يلغى القرار رقم (2001/3) المشار إليه .

المادة التاسعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره ، ولا تسري أحكامه على الدعاوى
تاريخ العمل به .

علي بن حمود بن علي البوسعيدي
وزير ديوان البلاط السلطاني
الوزير المختص بالنسبة

7 : 1431 هـ
13 : 2010